خارج الفقه

٢-٢-٩٣ القول فی الحج بالنذر ... ٧٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الاعتزال

- وَ إِذِ **اعْتزَلْتُمُوهُمْ** وَ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُاْ إِلىَ الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكمُ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَ يُهَيئ لَّكمُ مِّنْ أَمْرِكَمُ مِّرْفَقًا(كهف ١۶)

الاعتزال

- وَ اذْكُرْ فِی الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا(۴۱)
- إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَ لَا يُبْصِرُ وَ لَا يُغْنِی عَنكَ شَيْئًا(۴۲)
- يَأَبَتِ إِنیّ قَدْ جَاءَنِی مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِی أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا(۴۳)
- يَأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَانِ عَصِيًّا(۴۴)

الاعتزال

- يَأَبَتِ إِنىّ أَخَافُ أَن يَمَسَّکَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَانِ فَتَکُونَ لِلشَّيْطَنِ وَلِيًّا(۴۵)
- قَالَ أَ رَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَإِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّکَ وَ اهْجُرْنِى مَلِيًّا(۴۶)
- قَالَ سَلَامٌ عَلَيْکَ سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ رَبىّ إِنَّهُ کَانَ بى حَفِيًّا(۴۷)
- وَ أَعْتَزِلُکُمْ وَ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَ أَدْعُواْ رَبىّ عَسىَ أَلَّا أَکُونَ بِدُعَاءِ رَبىّ شَقِيًّا(۴۸)
- فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ کُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا(۴۹)
- وَ وَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَ جَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا(۵۰)

الاعتزال

- ٣ حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبَ ع قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي الْقَائِمِ مِنَّا سُنَنٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ «١»

الاعتزال

- سُنَّةٌ مِنْ أَبِينَا آدَمَ ع وَ سُنَّةٌ مِنْ نُوحٍ وَ سُنَّةٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَى وَ سُنَّةٌ مِنْ عِيسَى وَ سُنَّةٌ مِنْ أَيُّوبَ وَ سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ص
- فَأَمَّا مِنْ آدَمَ وَ نُوحٍ فَطُولُ الْعُمُرِ و
- أَمَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَخَفَاءُ الْوِلَادَةِ وَ اعْتِزَالُ النَّاسِ
- وَ أَمَّا مِنْ مُوسَى فَالْخَوْفُ وَ الْغَيْبَةُ
- وَ أَمَّا مِنْ عِيسَى فَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ و
- أَمَّا مِنْ أَيُّوبَ فَالْفَرَجُ بَعْدَ الْبَلْوَى
- وَ أَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ ص فَالْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ

الاعتزال

- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ يَرْفَعُهُ
- قَالَ يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا اعْتِزَالُ النَّاسِ وَ وَاحِدٌ فِی الصَّمْت

- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال النص ۱۷۸ ثواب الصمت و المشی إلی بیت الله عز و جل ..... ص : ۱۷۸
- الخصال، ج۲، ص: ۴۳۷

الاعتزال

- ٧٣٥٣ فِی اعْتِزَالِ أَبْنَاءِ الدُّنْیَا جِمَاعُ الصَّلَاحِ (۴۰۶/ ۴).
-
- ٧٣٦٥ سَلَامَةُ الدِّینِ فِی اعْتِزَالِ النَّاسِ (۱۴۰/ ۴).
-

الاعتزال

- و العزلة فی الحقیقة اعتزال الأمور الذمیمة و الذی حصل علوم معارفه و عمله ثم اعتزل بنی أمره علی أساس ثابت و ینبغی لصاحب العزلة الاشتغال بذکر ربه و الفکر فی صنائعه و إلا أوقعته خلوته فی بلیة و فتنة و یکون عنده قوة فی العلم تدفع عنه هواجس الشیطان و وساوسه و لا شکّ أن خیر الدنیا و الآخرة فی العزلة و التقلیل من علق الدنیا و شرّها فی الکثرة و الاختلاط بالناس و الخمول رأس کل خیر –

إرشاد القلوب إلی الصواب (للدیلمی)، ج۱، ص: ۱۰۰-۹۹

الاعتزال

- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَئِمَّة فِي الْمَنَامِ يَقُولُ الْخُمُولُ نِعْمَةٌ وَ كُلٌّ يَأْبَاهُ وَ التَّرَفُّعُ نَقِمَةٌ وَ كُلٌّ يَتَرَجَّاهُ وَ الْغِنَى فِتْنَةٌ وَ كُلٌّ يَتَمَنَّاهُ وَ الْفَقْرُ عِصْمَةٌ وَ كُلٌّ يَتَجَافَاهُ وَ الْمَرَضُ حِطَّةٌ لِلذُّنُوبِ وَ كُلٌّ يَتَوَقَّاهُ وَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يُعْرَفْ فَإِذَا عُرِفَ صَارَ لِغَيْرِه

إرشاد القلوب إلى الصواب (للديلمي)، ج۱، ص: ۱۰۰-۹۹

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد*،لكن تقدّم حجة الإسلام** و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما*** لا يبعد وجوب الكفارة،
- *هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- **لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- *** لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع یقدم حجة الإسلام و لو کان نذره مضیقا*، و کذا لو نذر إتیانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و یأتی به فی العام القابل،
- * فإن النذر فی هذا الفرض باطل و أما لو کان موسعا فیجب اتیانه بعد حجة الإسلام

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط❊ فی صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- ❊ هذا الإحتياط مستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين❊.

- ❊ لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هى كفارة الحلف.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *وكذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من اول السفر.
- ****بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلک من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب❊ أن يقوم فيه على الأقوى.
- ❊ بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا،سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا، نعم لا يترک الاحتياط بالإعادة فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلک، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلک بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدوّ باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩١

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة. الثانى وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلک و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٢

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة و عدمه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلک و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۰

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلک لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلک من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنة معيّنة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان،

- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنّه لا يعارض المقيّد و العمدة رواية عنبسة الّتى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- مضافاً إلی خبر عنبسة الدالّ علی عدم وجوبه صریحا فیه، من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون العجز قبل الشروع فی الذهاب أو بعده و قبل الدخول فی الإحرام أو بعده، و من غیر فرق أیضاً بین کون النذر مطلقا أو مقیّداً بسنة مع توقّع المکنة و عدمه، و إن کان الأحوط (۳) فی صورة الإطلاق مع عدم الیأس من المکنة و کونه قبل الشروع فی الذهاب الإعادة إذا حصلت المکنة بعد ذلک، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (۳) لا یترک فی هذه الصورة. (الإمام الخمینی).
- بل الأظهر ذلک. (الخوئی).
- لا یترک. (الگلپایگانی).
- هذا الاحتیاط لا یترک. (النائینی، الأصفهانی، البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (۴) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (۱)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حاجّاً قال (عليه السّلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (۴) لا يترک. (الگلپايگانى).
- (۱) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- لو عجز الناذر للمشى سقط عنه التكليف بالمشى إجماعا محصلا و منقولا كما فى الجواهر، و لدلالة النصوص الكثيرة على سقوطه كما يأتى الإشارة إلى بعضها، و لحكم العقل بسقوطه لكونه تكليفا بما لا يطاق (و فى سقوط الحج المنذور) أو وجوبه مع الفدية أو عدمها أقوال خمسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٣

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- (الأول) وجوبه راکبا مع سیاق بدنه، و هو المحکی عن الشیخ و جماعه، و استدلوا له بصحیح الحلبی المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السلام عن رجل نذران یمشی إلی بیت الله و عجز عن المشی، قال فلیرکب و لیسق بدنه فان ذلک یجزی عنه إذا عرف الله منه الجهد

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۳

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- (و صحیح ذریح المحاربی) المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السلام عن رجل حلف لیحج ماشیا فعجز عن ذلک فلم یطقه، قال علیه السلام فلیرکب و لیسق الهدی (و خبر انس) المروی فی مجالس ابن الشیخ ان- النبی صلی الله علیه و آله رأی رجلا یتهادی (ای یتمایل و یعتمد) بین ابنیه و بین رجلین، قال (ص) ما هذا، قالوا نذر ان یحج ماشیا، قال (ص) ان الله عز و جل غنی عن تعذیب نفسه مروه فلیرکب و لیهد
- (و حکی عن الشیخ فی الخلاف) الاستدلال علیه بالاحتیاط و إجماع الطائفة و اخبارهم.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۳

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- (القول الثانی) وجوبه راکبا مع عدم سیاق الهدی، حکی عن المفید و جماعه آخرین
- (و استدلوا له) اما لوجوب الحج علیه راکبا فلصحیح رفاعة المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السلام رجل نذر ان یمشی إلی بیت الله، قال فلیمش، قلت فإنه تعب، قال علیه السلام فإذا تعب رکب (و صحیح محمد بن مسلم) المروی فی الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عیسی عن أحدهما علیهما السلام قال سئلته عن رجل جعل علیه مشیا الی بیت الله فلم یستطع، قال یحج راکبا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و صحيحة الأخر) المروى عن الباقر عليه السلام جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال عليه السلام فيحج راكبا (و مرسل حريز) عن الباقر و الصادق عليهما السلام إذا حلف الرجل ان لا يركب أو نذر ان لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب، قال عليه السلام و كان رسول الله (ص) يحمل المشاة على بدنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٤

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- (و خبر عنبسة) المروی فی أخر السرائر قال قلت له (یعنی لأبی عبد الله علیه السلام) اشتکی ابن لی فجعلت لله علی ان هو برء ان اخرج الی مکة ماشیا و خرجت أمشی حتی انتهیت إلی العقبة فلم أستطع أن أخطو فیه فرکبت تلک اللیلة حتی إذا أصبحت مشیت حتی بلغت، فهل علی شیء، قال فقال لی اذبح فهو أحب الی، قال قلت له أی شیء هو لی لازم أم لیس لی بلازم، قال علیه السلام: من جعل لله علی نفسه شیئا فبلغ فیه مجهوده فلا شیء علیه و کان الله أعذر لعبده.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الثالث) سقوط الحج رأسا" إذا كان نذره مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا لكن مع الياس من التمكن ما دام العمر، و مع الإطلاق و رجاء التمكن بعد ذلک ينتظر المكنة، فإذا يأس سقط،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و هذا القول منسوب إلى الحلى و ان كان فى النسبة نظر، بل الظاهر من السرائر هو موافقته مع المفيد فيما حكى عنه من القول الثانى- أعنى وجوب الحج عليه راكبا بغير فداء، و قد حكى هذا القول أيضا عن العلامة فى الإرشاد و المحقق الثانى فى حاشية الشرائع
- (و يستدل له) بأنه- الموافق للقاعدة مع الغض عن الاخبار الواردة فى المقام كما فى غير نذر المشى من النذور، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده فيما إذا كان معينا أو مطلقا مع عدم حصول التمكن إلى أخر العمر، و وجوب الإتيان به ماشيا مع حصوله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الرابع) وجوب الركوب مع تعيين السنة أو الياس فى صورة الإطلاق، و مع عدم الياس ينتظر المكنة، و هذا القول محكى عن العلامة فى المختلف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (و استدل له) اما لوجوب الركوب مع تعيين السنة أو الياس فى صورة الإطلاق بأنه قد عجز عن الصفة و هى المشى إلى الحج فسقط اعتبارها للإجماع الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط، ثم قال: (لا يقال) فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلک (لانه يقال) العجز انما حصل عن الصفة لا عن أصل الحج، و النذر تعلق بأمرين، و لا يلزم من سقوط أحد الأمرين سقوط الأخر إذا افترقا فى العلة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۴

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (القول الخامس) وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحـرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و انتظار المكنة مع الإطلاق، و هـذا القول هو ما اعتمد عليه فى المدارک
- (و استدل له) بظاهر النصوص المتقدمة و التفاتا إلـى إطـلاق الأمـر بوجوب إكمال الحج و العمرة مع التلبس بها و استلزام اعادتها المشقة الشديدة، هذا ما حكى فى المسألة من الأقوال و ما اسـتدل بـه لكـل واحد منها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۵

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- (و تفصیل الکلام) ان یقال: المنذور اما ان یکون المشی فی الحج إذا عرض له الحج و اما یکون الحج ماشیا علی نحو یکون النذر متعلقا بالحج الموصوف بصفة کونه ماشیا فیه، ثم هذا الأخیر اما یکون علی نحو وحده المطلوب أو علی نحو تعدده، ثم المشی فی الحج و أو الحج ماشیا اما ان یکون المراد منه المشی المطلق من مبدء سفره الی أخر أفعال الحج أو یراد منه المشی إلی أول أفعال الحج و هو الإحرام من المیقات أو یراد المشی من أول أفعال الحج إلی أخرها

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۹۵

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (اما إذا كان المنذور) هو المشى فى الحج إذا عرض له الحج من غير تعلقه بنفس الحج فالظاهر خروجه عن مصب الأخبار المتقدمة رأسا، فلا بد من الرجوع فيه الى مقتضى القاعدة و هو سقوط النذر بالعجز عن متعلقة و وجوب إتمام الحج عليه لو كان واجبا أو تلبس بإحرامه و لو كان مندوبا" من غير فرق فى ذلک بين كون المنذور هو المشى المطلق أو المشى إلى أول أفعال الحج أو من أول أفعاله إلى أخرها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٥

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و اما إذا كان المنذور هو الحج ماشيا بحيث يكون الحج أيضا مورد النذر فمع قطع النظر عن الاخبار الواردة فى المقام يكون مقتضى القاعدة وجوب الحج راكبا بعد سقوط المشى بالعجز عنه فيما إذا كان النذر على نحو تعدد المطلوب و سقوط الحج فيما إذا كان على نحو وحده المطلوب إذا كان النذر مضيقا معينا بسنة معينة أو مطلقا و لم يحصل التمكن له منه الى أخر العمر و يجب ماشيا فى الموسع إذا حصل له التمكن فى سنه من السنين، من غير فرق فى ذلک بين ما إذا كان المشى المطلق قيدا للحج أو المشى قبل التلبس بالحج أو المشى بعده و ان كان يجب عليه إتمام الحج إذا طرء عليه العجز بعد التلبس لمكان وجوب الإتمام، لكنه لا يكون من الحج المنذور (هذا بالنظر الى ما تقتضيه القاعدة).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٩٥